قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 أفريل 2016 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعل مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 حانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفرى 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 4 أفريل 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 أفريل 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية محمود بن رمضان

اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسى للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
  - الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسى للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و16 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرّخ في 18 نوفمبر 2014،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2015 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - ينقَح الفصل 48 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلى :

الفصل 48 (جديد) ملحقات الأجور:

تنقّح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل ومنحة الحضور الواردتان بهذا الفصل كما يلى:

## 1) منحة الحضور:

يتقاضى الأجراء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965. وضبط المقدار الجملي لهذه المنحة بسبعة دنانير و80 مليما (7,080 د) في الشهر ويضاف إلى هذا المقدار ديناران شهريا بالنسبة للأجراء الذي لا يتمتعون بمنحة القفة.

ويجب التنصيص على هذه المنحة التي هي محسوبة مع الأجور الأساسية بصفة منفردة ببطاقة الخلاص.

## 4) منحة النقل:

يتمتع كل عامل بمنحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، وقد تم الترفيع في هذه المنحة بـ 10 د في الشهر. وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيبات.

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيبات غير الخالصة من طرف المؤجر.

الفصل 2 ـ يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2015، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.

الفصل 4 ـ أحكام خصوصية :

فقرة أولى:

للتشجيع على المواضبة يتم إعادة النظر في تسمية منحة الحضور وطرق إسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الاتفاقية.

فقرة ثانية:

يتم الالتزام باحترام أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الملحق التعديلي.

فقرة ثالثة:

تجسيما لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبيها الترتيبي والمالي طبقا للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي 2016-2017 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبية والمالية حيز التنفيذ بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب تاريخ مفعول كل اتفاقية، وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 4 أفريل 2016.

عن المنظّمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

حسين العباسي الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية الحسناوى السميرى

عن المنظَمات النقابية لأصحاب العمل

رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وداد بو شماوي رئيس الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك

6	2,690	2,703	2,729	2,742	2,756	2,769	2,783	2,796	2,809	2,823	2,836	2,850	2,875	2,889	2,903	2,917
S	2,507	2,518	2,530	2,541	2,552	2,564	2,587	2,598	2,610	2,621	2,633	2,644	2,655	2,666	2,677	2,688
4	2,322	2,324	2,326	2,327	2,330	2,340	2,349	2,359	2,368	2,377	2,387	2,408	2,417	2,426	2,435	2,444
3	2,200	2,203	2,206	2,208	2,211	2,214	2,217	2,226	2,235	2,244	2,254	2,263	2,272	2,282	2,292	2,302
2	2,074	2,077	2,079	2,082	2,084	2,086	2,089	2,091	2,093	2,103	2,112	2,120	2,129	2,137	2,145	2,153
1	1,895	1,931	1,934	1,935	1,938	1,940	1,943	1,945	1,947	1,949	1,953	1,961	1,969	1,977	1,985	1,993
الصنف														Table 1		
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المترجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
							يقع العمل به	يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015	ستمبر 2015							
E.	لصناعة تحويل البلاستيك	Kuriß					العمال	العمال الخالصون بالساعة	الساعة							
الاتفاقيا	الاتفاقية المشتركة القطاعية	القطاعية					ţ.	جدول الأجور عدد 2	2 4							
						8										
ملاحظة	ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة	ر المضبوطا	ة بهذا الجدول	المنحة التكميا		المحدثة بالأمر عدد	437	السنة 1981 المؤرخ في 7		لريل 1981 و	المرفع فيها با	لأمر عدد 10	أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982	المؤرخ في	16 مارس 2	198
8	739,095	745,290	751,484	757,678	763,873	770,067	776,261	782,456	788,650	794,845	801,039	807,233	813,428	819,622	824,816	830,010
7	645,475	650,121	654,767	664,058 659,412 654,767 650,121 645,475	664,058	668,704	675,850	680,496	685,142	689,787	694,433	699,079	703,725	708,370	713,015	717,660
6	593,383	597,255	601,126	607,497	611,369	615,241	619,112	622,984	626,855	630,727	634,598	640,969	644,838	648,713	652,484	656,463
S	533,939	539,278	542,117	544,956	547,796	550,635	553,473	556,313	559,152	561,991	564,830	567,669	573,008	575,848	578,688	581,528
4	484,710	488,335	490,658	492,981	495,304	497,627	502,450	504,773	507,095	509,418	511,741	514,064	516,387	518,710	521,033	523,356
3	460,540	464,235 462,432 461,486 460,540	462,432	464,235	466,460	468,686	470,912	473,138	475,364	480,089	482,315	484,541	486,767	488,993	491,219	493,445
2	433,466	434,121	434,776	435,430	436,112	436,767	437,809	439,744	441,677	443,611	445,550	447,485	449,420	454,957	456,994	459,031
1	402,967	406,514	407,046	407,583	408,115	408,653	409,186	409,521	410,255	412,073	413,840	415,612	417,379	419,151	420,923	422,695
الصنف																
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المارية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
							يقع العمل به د	يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015	بنمبر 2015							
E.	لصناعة تحويل البلاستيك	لاستيك					المستخدم	المستخدمون واطارات الاشراف	الاشراف							